الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تناقش فيه حتماً مسألة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستكمل ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين المؤهلين[٦٥] يقوم هو بتعيينهم وبالاستفادة على النحو الملائم من قدرات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بصفة استشارية ، التقرير المعنون **النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية** ، مع مراعاة التطورات الهامة التي طرأت منذ إعداد ذلك التقرير ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى أن تقدم دعمها إلى الأمين العام وأن تمده بتعاونها الكامل لضمان القيام بهذه الدراسة بأنجح الطرق ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الأمين العام بناءً على طلبه في إعداد التقرير ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٥١/٤٠ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ؛ لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القرار ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، بغية المبادرة باتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة لوقف هذا السباق ،

ومراعاة منها للواقع القائم المتمثل في أن مجلس الأمن لم ينظر بعد بأي وجه كان في مسألة تصاعد سباق التسلح ، وفقاً لما نص عليه القرار السالف الذكر ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، المبادرة باتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً لأحكام القرار السالف الذكر ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٦٦] و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٦٧] و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٦٨] و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣[٦٩] و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[٧٠] ،

---

(٦٥) أشير إليه بعد ذلك بوصفه فريق الخبراء الاستشاريين المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية .

(٦٦) A/36/458 .
(٦٧) A/S-12/27 .
(٦٨) A/37/548 .
(٦٩) A/38/349 .
(٧٠) A/40/443 .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٥ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٦ ، فضلاً عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٧١] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ لإعلان التبرعات للحملة[٧٢] ، المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تثني** على الأسلوب الذي وجّه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو الوارد وصفه في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٧٣] ؛

٢ ـ **تشير** إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٧٣] ؛

٣ ـ **تؤيد مرة أخرى** ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح[٧٤] من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وبناءً على ذلك فإن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد أسفها** لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ ـ **تقرر** ان يعقد في دورتها الحادية والأربعين مؤتمر رابع للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** بألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، نظراً لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة ، قدر الإمكان ، باللغات المحلية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٦ ، وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٧ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٥] ، وهي

---

(٧١) A/40/744 ، الفرع الثاني ـ باء .

(٧٢) A/CONF. 131/1 .

(٧٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(٧٤) انظر A/CONF. 127/SR. 1 .

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الإنسان يواجه نتيجة لذلك بأحد اختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو يواجه الفناء ،

وإذ تلاحظ أنه قد أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٧٦] ، وفي مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٧٧] ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمّي والنوعي على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى إلى زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ، قدموا من خمس قارات مختلفة ، قد حثوا الدول الحائزة للأسلحة النووية في إعلانهم المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤[٧٥] ، على وقف كل تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية وناقلاتها ، كخطوة أولى ضرورية وأنهم كرروا ، في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٧٤] ، القول بأن « وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحّة في الوقت الحاضر . وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترسانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات » ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفزعة على الفتك المفرط ،

وإذ ترحّب ببدء المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ـ الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلّها بالاستناد إلى الترابط القائم بينها[٢] ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القوة العسكرية النووية ، وإنما يبدو واضحاً من أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

وإذ تدرك أن استخدام نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتناعاً منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ ـ **تحثّ مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميداً فورياً للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى[٧٨] والجولة الثانية[٧٩] من محادثات

---

(٧٦) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

(٧٧) انظر A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٣ .

(٧٨) « الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)) .

(٧٩) « المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية » (انظر CD/53/Appendix III/Vol. I ، الوثيقة CD/28) .

الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي أجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ؛

(ج) تكون المدة الأولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم إليه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية والمشار إليهما أعلاه أن تقدما إلى الجمعية العامة ، قبيل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً مشتركاً أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نجاح تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الإيجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ ترحب بالتبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح ، من أجل تنفيذ أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن النقد المحرز في سبيل تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح[٧٠] ،

واقتناعاً منها بأن منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى ، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعاً دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة[٨٠] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الأنشطة المختلفة التي يضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، بما في ذلك إجراءات جمع التوقيعات تأييداً لتدابير منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ،

١ ـ **تؤكد من جديد** جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة التي تشكل مظهراً هاماً لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ ـ **تحث** حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، عند رسم سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية إلى السلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب حرب نووية وكبح سباق التسلح النووي ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أهمية الاضطلاع بالحملة وفقاً للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، مع مراعاة أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية له أعلى أولوية ؛

٤ ـ **توصي** بإيلاء الاعتبار الواجب ، لدى الاضطلاع بالحملة ، لإعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، وكذلك للتواريخ ولمناسبات الذكرى السنوية الهامة الأخرى المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، بغرض تكثيف الإجراءات والأنشطة المضطلع بها دعماً للتدابير الفعّالة الرامية إلى منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ؛

٥ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح فضلاً عن الإجراءات والأنشطة

---

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

التي يقوم بها الجمهور العالمي تأييداً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع إيلاء الاهتمام الواجب ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الأعضاء والإجراءات المتخذة بشأنها ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تجميد الأسلحة النووية ،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلاّ على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تقرّ بالحاجة الملحّة إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تقر كذلك بالحاجة الماسّة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيداً للقضاء عليها تماماً ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ١٠٠/٣٧ ألف و ٧٣/٣٨ باء و ٦٣/٣٩ زاي ،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض متعلقة بالأسلحة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى ما جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، من أنه على جميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وهو ما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادراً ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ،

متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ ـ **تكرر رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

وقد اتفقت على مايلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهداً رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة والمنضمّة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

زاي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لوضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد الحالية والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 138 (XXI) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة

من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[٨١] ، والذي دعا فيه الزعماء الأفارقة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مكتب إقليمي في افريقيا لتعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٧/١٠٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل لومي اللذين اعتمدهما المؤتمر الإقليمي الوزاري المعني بالأمن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا المعقود في لومي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية[٨٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون « مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا »[٨٣] ،

١ - **تقرر** أن تنشىء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ضمن إطار الأمانة العامة ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الأعضاء لذلك الغرض ؛

٢ - **تقرر كذلك** أن يقدم المركز ، عند الطلب ، الدعم المضموني للمبادرات والجهود الأخرى التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك أن ينسّق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في افريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء المركز وأدائه لعمله ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات للمركز ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٨١) انظر A/40/666 ، المرفق الأول .
(٨٢) A/40/761-S/17573 ، المرفق .
(٨٣) A/40/443/Add. 1 .

حاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، القاضي بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٥] وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها أموراً منها أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءاً من سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٩/٦٣ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درّب فعلاً مائة وخمسة وخمسين موظفاً عمومياً من ثمانية وثمانين بلداً ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان نزع السلاح في حكوماتهم أو في بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تسلّم بأن برنامج الدراسات والأنشطة ، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح[٨٤] ، مستمر في التوسّع والتكثّف ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان النامية قد أظهرت في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً ببنود نزع السلاح ، تمثل في المبادرات التي اتخذتها ،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية زيادة توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية منها ، بمقتضى برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح من خلال تقديم خدمات استشارية وإعداد برامج لتدريب المشتركين في بلدان مختلفة عند الطلب ، وذلك في ضوء الحاجات المتزايدة والمحددة للدول الأعضاء ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ، وبالرأي القائل بأن توسيع برنامج الزمالات قد جلب معه مسؤوليات أكبر ، منها تخطيط جميع الأنشطة المتعلقة بالبرنامج وتنفيذها وتنسيقها وخدمتها وأعمال متابعتها والإشراف عليها ؛

(٨٤) A/40/816 .

٢ ـ **تحيط علماً كذلك** برأي الأمين العام في إمكانيات تقديم خدمات إضافية[٨٥] ؛

٣ ـ **تقرر** توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء بمقتضى برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والأمن ، على أساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت إشراف إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، على المستوى الملائم ، على أن توضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الزمالات ؛ وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي ، بالتعاون مع الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛

٤ ـ **تقرر كذلك** أن يخصص الأمين العام اعتماداً للخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح على أساس الطلبات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو من أي من الفئتين ، طبقاً للسياسات التالية :

(أ) تحدّد الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو أي من الفئتين ، بالتشاور مع الأمين العام نوع الخدمات التي ستفيد إلى الحكومة ، والمنظمة الحكومية أو أيهما ؛

(ب) يقرّر الأمين العام حجم الخدمة والشروط التي ستقدم بمقتضاها ، مع المراعاة الواجبة لحاجات الدول لاسيما البلدان النامية منها ، وبما يتفق مع المبدأ القائل بأن من المتوقع أن تتحمل الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الطالبة مسؤولية جزء كبير من المصروفات المتصلة بالخدمات المقدمة ، سواء بالتبرع نقدا أو بتوفير خدمات موظفي دعم وسداد التكاليف المحلية اللازمة لغرض تنفيذ البرنامج ؛

(ج) يمكن استعمال الخدمة فيما يتعلق بأي موضوع في مجال نزع السلاح ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات بلغاريا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان لأنها دعت إلى بلدانها في عام ١٩٨٥ زملاء لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن عمليات برنامج الزمالات ، وعن تنفيذ أحكام هذا القرار ، وأن يضع طرائق لتنفيذ برامج التدريب والخدمات الاستشارية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٨٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

طاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح[٨٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٣/٣٩ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تمّ الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائية كرّست لنزع السلاح ،

تقرر أن تحدد في دورتها الحادية والأربعين موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح وأن تنشىء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بند جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .